



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	30 د ج	30 د ج	30 د ج	20 د ج	
	70 د ج	40 د ج	30 د ج	30 د ج	
	بها فيها نفقات الارسال				
لن النسخة الاصلية : 0,30 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,70 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 0,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام عطائهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 د ج - لن النشر على اساس 10 د ج للسطر .					

فهرس

اتفاقات دولية

- أمر رقم 74 - III مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن رفع الحد الأعلى لإصدار القطعة النقدية المعدنية الجديدة من فئة 5 سنتيمات المخصصة للمخطط الوطني للتنمية الجديد 1974 - 1977 .

4

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم رقم 74 - 185 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتعلق بتطبيق الأمر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن أحداث مجالس قضائية .

4

- أمر رقم 74 - 108 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المتحدة للكامرون، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 10 أكتوبر سنة 1974 .

2

قوانين وأوامر

- أمر رقم 74 - 110 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن رفع الحد الأعلى لإصدار القطعة النقدية المعدنية الجديدة من فئة 20 سنتيماً المخصصة للشورة الزراعية .

3

فهرس (تابع)

وزارة المالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تأجيل المسابقة الداخلية للتعين فى سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين المفتوحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 • 7

- قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1394 الموافق 31 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول لقطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير 7

- قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974 يتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفة لضاحية غليزان • 8

وزارة الصناعة

- مرسوم رقم 74 - 264 مؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار منتجات البترول • 4

- قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزارة الصناعة والطاقة رئيسا لمجلس ادارة المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية • 5

وزارة التجارة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعين فى قسم التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة فى المعهد التكنولوجى للتجارة • 5

اتفاقات دولية

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المتحدة للكامرون، الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 10 أكتوبر سنة 1974،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المتحدة للكامرون، الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 10 أكتوبر سنة 1974، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 •

هواري بومدين

امر رقم 74 - 108 مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية المتحدة للكامرون، الموقع عليه بمدينة الجزائر فى 10 أكتوبر سنة 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة.

قوانين وأوامر

أمر رقم 74 - 111 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن رفع الحد الأعلى لإصدار القطعة النقدية المعدنية الجديدة من فئة 5 سنتيمات المخصصة للمخطط الوطني للتنمية الجديد 1974 - 1977

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 65-159 المؤرخ في 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملات معدنية جديدة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 54 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة سنتيمات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 13 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة 5 سنتيمات،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى الملحق بالقانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ان الحد الاعلى لإصدار القطعة النقدية من فئة 5 سنتيمات، ومن نموذج « المخطط الوطنى للتنمية الجديد 1974 - 1977 »، المحدد فى اول الامر بمليون دينار (1.000.000 دج) بموجب الامر رقم 74 - 13 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المذكور أعلاه، يرفع الى اربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

أمر رقم 74 - 110 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 يتضمن رفع الحد الأعلى لإصدار القطعة النقدية المعدنية الجديدة من فئة 20 سنتيما المخصصة للشورة الزراعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 65-159 المؤرخ في 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق باحداث واصدار ووضع قيد التداول عملات معدنية جديدة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 25 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن اصدار ثلاث قطع نقدية معدنية جديدة،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى، ولا سيما المادة 56 منه،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : ان الحد الاعلى لإصدار القطعة النقدية من فئة 20 سنتيما المخصصة للشورة الزراعية والمحددة فى اول الامر باربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) بموجب الامر رقم 72 - 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يرفع الى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 - 264 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار منتجات البترول

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 413 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد اسعار الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد اسعار منتجات البترول ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 115 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان العنوانين : البنزين من النوع الرفيع (SUPER) والبنزين (ESSENCE) المبينين في الجدول الملحق بالمادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968، المشار اليه أعلاه يعدلان كما يلي :

وزارة العدل

مرسوم رقم 74 - 185 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتعلق بتطبيق الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية

الجريدة الرسمية - العدد 78 الصادر بتاريخ 10 رمضان عام 1394 الموافق 26 سبتمبر سنة 1974 .

الصفحة - 1011 - العمود الاول .

يضاف في آخر المادة 2 ما يلي :

30 - ينقل اختصاص محكمة ابن باديس الى محكمة سيدي بلعباس .

الصفحة - 1011 - العمود الاول - المادة 3 .

بدلا من :

المادة 3 : ان محاكم مروانة وأميزور وحمام بوحجار وبودواو وابن باديس تعقد جلساتها على التوالي بوادي الماء والقصر وعين الاربعاء والثنية وزهانة وذلك بصفة مؤقتة والى أن يتم تنصيبها نهائيا .

يقرا ما يلي :

المادة 3 : ان محاكم مروانة وأميزور وحمام بوحجار وبودواو وابن باديس تعقد جلساتها على التوالي بوادي الماء والقصر وعين الاربعاء والثنية وزهانة وذلك بصفة مؤقتة والى أن يتم تنصيبها نهائيا .

البنزين	البنزين من النوع الرفيع		
دج للهكتولتر	دج للهكتولتر		
135,53	142,53	الى البائع	السعر بالجفاف
136,38	143,63	الى المستهلك	
139,00	147,00	سعر البيع للعموم فى المضخات	

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمطمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه 'لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد التكنولوجى للتجارة والتمم بموجب المرسوم رقم 74 - 208 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ في 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة فى المعهد التكنولوجى للتجارة لتعيين 40 تلميذا مفتشا رئيسيا للتجارة .

وتجرى الاختبارات فى المعهد التكنولوجى للتجارة أيام الاثنين 7 والثلاثاء 8 والاربعاء 9 يوليو سنة 1975 .

المادة 2 : تفتح المسابقة المشار اليها فى المادة السابقة لحاملى البكالوريا أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته وكذلك للموظفين المصنفين على الأقل فى السلم II والمبتئين لاقدمية سنتين فى الرتبة .

المادة 3 : يجب أن يكون عمر المترشحين 26 سنة على الاكثر بتاريخ المسابقة . بيد انه يؤخر الحد الاقصى للسن المتبعة، سنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى

المادة 2 : تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1975 .

المادة 3 : يكلف وزير الصناعة والطاقة، ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تعيين ممثل وزارة الصناعة والطاقة رئيسا لمجلس ادارة المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية

بموجب قرار مؤرخ فى 20 شوال عام 1394 الموافق 5 نوفمبر سنة 1974، يعين السيد عبد العزيز خلاف، المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية، ممثلا لوزارة الصناعة والطاقة ورئيسا لمجلس ادارة المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1394 الموافق 5 ديسمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى قسم التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة فى المعهد التكنولوجى للتجارة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تكنولوجية والمعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والاجور المسبقة ورواتب التمرين ،

ج - اختبار يتناول نصا في موضوع اقتصادي أو اجتماعي،
المدة 3 ساعات - المعامل 3 •

د - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 27
نوفمبر سنة 1973 المذكور أعلاه وبالنسبة لهذه
الاختبار كل نقطة تقل عن 4 من 20 تؤدي للرسوب •

2 - الاختبارات الشفهية :

- محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام، المدة 15
دقيقة - المعامل 3 •

المادة 9 : يحدد معدل القبول من قبل لجنة الامتحان •
ولا يجوز الاشتراك في الاختبارات الشفهية للنجاح الا للحاصلين
على هذا المعدل •

وكل نقطة تقل عن 6 من 20 تؤدي للرسوب بالنسبة لكل
واحدة من الاختبارات •

المادة 10 : توضع قائمة المترشحين الناجحين من طرف وزير
التجارة بناء على اقتراح لجنة الامتحان التي تتألف على الوجه
التالي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير المعهد التكنولوجي للتجارة ،

- استاذان من المعهد التكنولوجي للتجارة •

ويجوز كذلك وضع قائمة تكميلية بحسب درجة
الاستحقاق للمترشحين الذين يمكن أن يحلوا عند الاقتضاء
محل للمترشحين المتخلفين •

المادة 11 : يجوز عند الاقتضاء تنظيم دورة ثانية بناء على
اقتراح لجنة الامتحان اذا كان عدد المترشحين الناجحين نهائيا
أقل من نصف الوظائف المعروضة وذلك في حدود العدد الشاغر
من الوظائف •

وان الاحكام المتعلقة بعدد الاختبارات ومعدل القبول
والنجاح وكذلك تشكيل لجنة الامتحان لهذه الدورة الثانية هي
نفس احكام المواد 8 و 9 و 10 أعلاه •

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1394 الموافق 5
ديسمبر سنة 1974 •

وزير التجارة عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

عياشي ياكور المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

من التأخير 5 سنوات، انما يجوز رفع هذا الحد الى 10 سنوات
لفائدة المترشحين من أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 4 : يخضع المترشحون الناجحون في المسابقة للالتزام
المتعلق بخدمة وزارة التجارة عند تخرجهم من المعهد وذلك لمدة
تستغرق على الاقل المدة المنصوص عليها في المادة 20 من الامر
رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر
سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 5 : تحدد مدة الدراسة بربع (4) سنوات •

المادة 6 : ينبغي أن تتضمن ملفات الترشيح الموجهة ضمن
طرف موصى عليه الى المعهد التكنولوجي للتجارة، الوثائق
التالية :

- طلب كتابي للمشاركة في المسابقة ،

- شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية،

- شهادة الجنسية الجزائرية ،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)
يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ،

- شهادتان طبيتان (الامراض الصدرية والطب العام) تثبتان
بأن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز لا يلائم الوظيفة
المطلوبة ،

- نسخة طبق الاصل عن الشهادة الدراسية أو الدبلوم •

- صورتان للهوية وظيفتان عليهما طابع بريد يحرر عليهما
عنوان المترشح ،

- بالنسبة للمترشحين المستفيدين من تأخير حدود السن
اما بطاقة عائلية للحالة المدنية أو مستخرج من السجلات
البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني •

- بالنسبة للمترشحين من الموظفين، نسخة من قرار التعيين
في سلك مصنف على الاقل في السلك II وكشف
بإغذيات المتممة في الادارة وترخيص بالاشتراك في
الاختبارات مسلم من السلطة التي لها حق التعيين •

المادة 7 : تقفل التسجيلات وايداعات ملفات الترشيح يوم
21 يونيو سنة 1975 •

المادة 8 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

I - الاختبارات الكتابية :

أ - انشاء في موضوع عام، المدة 4 ساعات - المعامل 4 •

ب - اختبار في الرياضيات، برنامج البكالوريا العلمية ،
المدة 3 ساعات - المعامل 3 •

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة الواردة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
الصادق تاوتي

قرار مؤرخ فى 15 شوال عام 1394 الموافق 31 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد تاريخ وضع قيد التداول لقطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 و رقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 15 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسى للبنك المركزى الجزائرى المبين فى الملحق للقانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 98 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن اصدار قطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان تاريخ الوضع قيد التداول من قبل البنك المركزى الجزائرى لقطعة نقدية جديدة من فئة خمسة دنانير (5 دج) من النيكل المحدث بموجب الامر رقم 74 - 98 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 يحدد بيوم اول نوفمبر سنة 1974 .

المادة 2 : يبقى للقطع النقدية من فئة خمسة دنانير الصادرة سنة 1972 والمصنوعة من الفضة والتى هى من نفس النمط المصنوعة من النيكل، السعر القانونى والقوة الابرائية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 15 شوال عام 1394 الموافق 31 أكتوبر سنة 1974 .

اسماعيل محروق

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 شوال عام 1394 الموافق 21 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تاجيل المسابقة الداخلية للتعين فى سلك مفتشى الضرائب الرئيسيين المفتوحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن فتح مسابقة داخلية للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تنظيم دورة ائتان لتحضير المسابقة الداخلية للتعين فى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب ،

يقرآن ما يلى :

المادة الاولى : ان المسابقة الداخلية الثانية للدخول الى سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب المنصوص عليها فى المادة 20 من المرسوم رقم 68 - 246 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للضرائب والمفتوحة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973، تؤجل الى سنة 1975 . وتجرى هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يكون مركز قباضة الضرائب المختلفة لضاحية غليزان في غليزان .

المادة 3 : ان قباضة الضرائب المختلفة لغليزان المنصوص عليها في قرار 23 فبراير سنة 1973 تحمل التسمية التالية «قباضة الضرائب المختلفة لمدينة غليزان» .

المادة 4 : يعدل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لغليزان المنصوص عليه في القرار المشار اليه في المادة 3 اعلاه طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1975، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1394 الموافق 7 ديسمبر سنة 1974 يتضمن احداث قباضة الضرائب المختلفة لضاحية غليزان

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق مجموع قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبمقتضى مداولة المجلس الشعبى البلدى لغليزان المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1974 ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث في غليزان قباضة للضرائب المختلفة تسمى : «قباضة الضرائب المختلفة لضاحية غليزان» .

المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركز	تعيين القباضة
يلقى : مستشفى غليزان المدني ومكتب الاعمال الخيرية لغليزان	يلقى : غليزان ووادي الجمعة وسيدى محمد بن عودة	ولاية مستغانم دائرة غليزان	قباضة الضرائب المختلفة لغليزان
يضاف : مستشفى غليزان المدني ومكتب الاعمال الخيرية لغليزان والنقابة للاشغال بين بلديات غليزان .	يضاف : غليزان	غليزان	قباضة الضرائب المختلفة لمدينة غليزان
	يضاف : وادي الجمعة وسيدى محمد بن عودة .	غليزان	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية غليزان .